مترتب علي سبق حيض وانقطاعه ودعوي السن وقع تبعا وكلامهم
في دعواه استقلالا **فصل** في العدة **بوضع الحمل عدة**
الحامل حرة او امة عن فراق حي بطلاق رجعي او بائن او ميت
بوضعه اي الحمل لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فهو مخصص لاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو
ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع **بشرط نسبة**
الي ذي العدة من زوج او واطئ بشبهة **ولو احتمالا لا كمنفي بلعان**
وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه
لحق اما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره
وانثياه مطلقا او ذكره فقط ولم يمكن ان تستدخل منيه والا لحقه
وان لم يثبت الاستدخال وعلي هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني
اللحوق وغيره عدمه وسولود لدون ستة اشهر من العقد فلا تنقضي
به وقول الشارح فاذا الامن الحامل ونفي الحمل انقضت عدتها
بوضعه اي لفرقة الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة **وبشرط انفصال**
كله فلا اثر لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله اولا بوضعه الذي هو
صريح في وضع كله لاحتماله للشرطية وبجرد التصوير وزعم انه
لا يقال وضعت الا اذا انفصل كله مردود **حتي ثاني توءمين** لانهما
حمل واحد كما مر **ومتي تخلل دون ستة اشهر فتوءمان** او ستة
فلا بل هما حملان فالحاق الغزالي الستة بما دونها نسبة فيه الرافعي
الي خلل في ذلك ولمدع ادعا نفي الخلل بانه لابد من لحظة للوطي او
الاستدخال عقب وضع الاول حتي يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك
يستدعي ستة اشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم
من نقصها الحوق الثاني بذي العدة وتوقف انقضاوها عليه لا يقال
يمكن مقارنة الوطي او الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة
لانا نقول هو في غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفا الثاني عن ذي

العدة

العدة مع امكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علم فامتنع نفيه عنه
مراعاة لذلك الامر النادر للاحتياط للنسب والالتفات فيه لمجرد الامكان
ولزم من لحوقه به توقف انقضا العدة علي وضعه وفي بعض الشروح
هنا ما يخالف ذلك **وتنقضي العدة بموت** لاطلاق الاية ولو مات
في بطنها واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض الا بوضعه لعموم
الاية كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ولا مبالاة بتضررها بذلك
لانه لا علقة تسمي دما ولا حملا ولا يعلم انها اصل ادمي **وتنقضي بمضغة**
فيها صورة ادمي خفية علي غير القوابل **اخبرتها** بطريق الجزم
اهل الخبرة ومنهم **القوابل** لانها حينئذ تسمي حملا وعبروا باخبر
لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوي عند قاض او حكم
واذا اكتفي بالاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر
اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل برؤيته ان تتزوج باطنا
فان لم تكن فيها صورة خفية ولكن ظن اي القوابل مثلا امع تردد
هي اصل ادمي ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها ايضا
علي المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل اولي وانما يعتد بها
في الغرة وامية الولد لان مدارها علي ما يسمي ولدا وتسمي هذه
مسيلة النصوص لانه نص هنا علي انقضا العدة بها وعلي
عدم وجوب الغرة فيها وعدم الاستيلاد والفرق ما مر **ولو ظهر**
في عدة اقرا او اشهر او بعدها كما قاله الصيمري حمل للزوج
اعتدت بوضعه لانه اقوي بدلالته علي البراءة قطعا بخلافهما
ولو ارتابت اي شكت في انها حامل لوجود ثقل او حركة **فيها**
اي العدة باقرا او اشهر **لم تنكح** اخر بعد الاقرا والاشهر **حتي**
تزول الريبة بامارة قوية علي عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل
اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين فان نكحت
مرتابة فباطل وان بان ان لا حمل وفارق نظايره بانه يحتاط

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)